


بسم الله الرحمن الرحيم



سنة السابعة عشرة  
٣٩٥٤٠ "تابع"  
١٠ رمضان ١٣٩٤  
٢٦ سبتمبر ١٩٧٤

# الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٢٧٥-١٩٧٤/٢٠٠٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحي نواب رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بالأعياد والمناسبات في جمهورية مصر العربية والتراوات  
المعللة له :

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بنودان جديتان  
برقم (١٠) ورقم (١١) نصهما الآتي :

"(١٠) عيد القوات المسلحة ، في السادس من أكتوبر .

(١١) عيد مدينة السويس والمقاومة الشعبية ، في الواج والعشرين من أكتوبر"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرريامنة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٤ ( ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥